

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقر المجلس العزف: ١٧ ش عماد الدين - القاهرة - ت: ٥٩٦٢٧٦٢ - فاكس: ٥٩٦٢٨٠٤٣/٥٩٦٠٥١ - ص: ٥٩٦٢٧٦٢

## مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمنطورة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**السيد الأستاذ الدكتور**

**محمد كامل السعيد**

**السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد**

**مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية**

**وزارة التعليم العالي**

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى مشروع القرار الوزاري باللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية التابعة لوزارة

التعليم العالي ، أتشرف بأن آرافي سعادتكم رفق هذا مذكرة بالمقترنات التي قد يرى

وضعها في الاعتبار عند وضع اللائحة بما يكفل لها آلية تنفيذية جيدة .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،


**دكتور مهندس / نادر رياض**

**رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمنطورة**

تخارجا في ٢٠٠٥/١٢/٧

مرفق :

مذكرة بشأن اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منسق المسئول: الملفت ١٦ - شارع محمد العبد - عرب ١١١١١/٢٠١٣ - مصر

## مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### مذكرة بشأن

#### مشروع القرار الوزاري باللائحة المنظمه للكليات التكنولوجيه التابعه لوزارة التعليم العالي مقدمه الى

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد  
مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية  
مقدمه من

دكتور مهندس / نادر رياض  
رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

#### أولاً : مقترنات موضوعية


١. تعديل صياغة البند الأول في المادة (١) من "الإسهام في تكوين طبقه من العاملين الفنيين في ..... الخ " الي :
 

"الإسهام في اعداد طبقة من العماله الفنية في الشخصيات ... الخ "


التوضيح : تدقيقاً للتعبير من الناحية الفنية .
٢. تحصيص مادة بذاتها عن مدة الدراسة بالمعاهد التابعة للكليات التكنولوجية الوارددة بالمادة (٢) الفقرة الأخيرة ولكن مادة (٢) مكرر .
 

التوضيح : اذ أن مدة الدراسة أحد الأسس الرئيسية في تنظيم هذه المعاهد .
٣. قد يكون من الأوفق تحديد الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي لإصدار اللائحة الداخلية لكل كلية تكنولوجية بالمادة (٤) .
 

التوضيح : لجباً لتشتيت المسئولية وتعدد جهات الاختصاص بالوزارة .




٤. تعديل الفقرة الأخيرة بالمادة (٢) من " وذلك لإبداء الرأي فيها أو اتخاذ قرار بشأنها إلى : " وذلك لإبداء الرأي فيها و اتخاذ قرار بشأنها " .
٥. تعديل كلمة أعباء " الواردة بالفقرة الأخيرة في المادة (٦) إلى كلمة " أعمال " .
٦. تعديل العبارة الواردة بالفقرة الأخيرة في المادة (٧) من " فحص المواقع الداخلية للكليات التكنولوجية وإبداء الرأي فيها " إلى : " فحص المواقع الداخلية للكليات التكنولوجية واعتمادها " .
٧. تعديل العبارة الواردة بالفقرة الثالثة في المادة (٨) من " تبلغ قرارات المجلس الأعلى إلى وزير التعليم العالي خلال عشرة أيام ..... الخ " إلى : " يعتمد وزير التعليم العالي قرارات المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من صدورها . وينفذ أمين المجلس ..... الخ " .  
التوضيح : توضيحاً لضمون الصياغة .
٨. تعديل ترتيب " مدير الكلية " الوارد بالفقرة الأخيرة في المادة (٩) بحيث يأتي قبل " مثل عن طلاب الكلية " .
٩. إضافة ما يلي في نهاية المادة (١١) .  
ويجوز مجلس أمناء الكلية إنشاء وحدات أو مراكز ذات طبيعة خاصة لها استقلال في إداري ومالى تعمل في مجالات التدريب والدراسات والإنتاج وخدمة المجتمع وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويعولى إدارة كل وحدة أو مركز مجلس إدارة يشكله مجلس أمناء الكلية من أعضائه أو من غيرهم ويراعي في تشكيله أن يكون معيناً عن الأهداف التي ترمي الوحدة إلى تحقيقها . ويكون لكل من الوحدات والمركبات المشار إليها حساب خاص بذلك الذي يختاره



مجلس الأمناء . كذلك يكون لكل وحدة أو مركز لائحة تحدد اختصاصات مجلس إدارتها ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية لها وتصدر هذه اللائحة عن مجلس أمناء الكلية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويراعي أن يوضع فائض أعمال هذه الوحدات أو المراكز في حساب ينكي خاص يكون حق الصرف منه مجلس الأمناء ويشمل مكافآت العاملين بالوحدة أو المركز وزيادة إمكانات الوحدة أو المركز وكذلك زيادة إمكانات الكلية .

١٠. اضافة عبارة " بعد مناقشته في مجلس أمناء الكلية " بالفقرة الأخيرة في المادة (١٧) لتصبح " ويعرض هذا التقرير بعد مناقشته في مجلس أمناء الكلية علي العميد / رئيس قطاع التعليم . اخ " .
  ١١. حذف الفقرة الأخيرة الواردة في المادة (٢١) " أن يكون محمود السيد حسن السلوك " التوضيح : إذ أن التعليم كالماء وافوه وحق لكل المواطنين .
  ١٢. اضافة كلمة " مقبولا " في نهاية الفقرة الثانية الواردة في المادة (٢٦) .
  ١٣. حذف المادة (٤٣) الخاصة بوقف قيد الطالب الذين يزدلون الخدمة الإلزامية وحفظ أماكنهم الدراسية طوال فترة التجنيد .  
التوضيح : إذ أن هذه الكليات تطبق عليها القواعد العامة للتجنيد والتي تؤجل أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للطلبة المقيدين بالدراسة .
  ١٤. من الأوفق حذف العبارة الأخيرة الواردة في المادة (٦٣) بدءاً من " من شرط استيفاء ..... اخ " .
  ١٥. تعديل فئة مكافأة تصحيح أوراق الامتحان الواردة بالمادة (٦٥) من ١ جنيه لتصبح ١٠ جنيهات للورقة الواحدة في الامتحان التحريري ، ومن ٥٠ قرشاً لتصبح ٥ جنيهات للورقة الواحدة في الامتحان العملي .



١٦. حذف العبارة الخاصة بعده الدراسة لكل من المعاهد الواردة بالبند الثاني في المادة (٦٩) .

**التوضيح :** وذلك لأنها تكرار لما جاء بالمادة (٢) والتصرح لها تخصيص مادة بذلك .

١٧. فيما يخص ما ورد بالأحكام الانتقالية بالبند ٢ وهو " يكون لاتحاد طلاب الكليات التكنولوجية

لائحة تصدر بقرار من وزير التعليم العالي " .

نوي من الأوفيق تخصيص لها مادة بذلك في أصل اللائحة وليس بالأحكام الانتقالية .

### ثانياً : التصحيحات اللغوية

١ . تعديل كلمة تم في الفقرة الثانية من المادة (١٤) إلى يتم .

٢ . تعديل كلمة نقل في الفقرة الرابعة من المادة (٢٤) إلى نقل .

٣ . تعديل كلمة الأكثر في الفقرة الرابعة من المادة (٢٤) إلى الأكثر .

٤ . تعديل كلمة إلا في الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) إلى إلا .

٥ . إضافة حرف " و " في الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) قبل في لتصح " وفي " .

٦ . تعديل كلمة كشوف في العبارة الأولى الواردة في المادة (٢٧) إلى كشوفاً .

٧ . تعديل كلمة لا بالفقرة الأولى في المادة (٦٦) إلى إلا .

٨ . تعديل كلمة مرحله بالبند ١ من الأحكام الانتقالية إلى كمرحله .

القاهرة في ١٢/٥/٢٠٠٥

السيد الدكتور المهندس/ناصر نصحي رياض  
رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمنطورة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى طلب السادة رؤساء مجالس أمناء كليات التكنولوجيا خلال اجتماع المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ بيان يتم إرسال مشروع اللائحة الخاصة بالكليات التكنولوجية المصرية لهم.

أشرف بأن أرفق طيه مشروع اللائحة، برجاء فضول بالاطلاع وبيان الرأي قبل نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٥ وذلك حتى يمكن إصدار اللائحة في صورتها النهائية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مع خالص مدير مشروع كليات التكنولوجيا المصرية  
الجامعة  
(أ.د/ محمد كامل السعيد)

تم عرضها في ٢٣/١١/٢٠٠٥

## قرار وزاري

رقم ( ) بتاريخ ( ) / ( ) / 2005

باللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية

التابعة لوزارة التعليم العالي

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القرار الجمهوري رقم 270 لسنة 1997 في شأن تنظيم وزارة التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم 52 لسنة 1970 في شأن تنظيم السعاهد العليا الخاصة.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.
- وعلى اللائحة التنفيذية رقم 1088 لسنة 1987.
- وعلى القرار رقم 528 لسنة 2003 بشأن إنشاء الكليات التكنولوجية.

## قرار

ـ المادة الأولى

يعمل في شأن الكليات التكنولوجية التابعة لوزارة التعليم العالي الأحكام المرفقة بهذا القرار.

ـ المادة الثانية

يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

(دكتور) عمرو عزت سلامه

الباب الأول  
الشكل العام للكتابات التكنولوجية

[1] 53L0

**تهدف الكلمات التكنولوجية إلى تحقيق الأغراض الآتية :**

- الإسهام في تكوين طبقة من العاملين الذين في التخصصات التي تحتاجها القطاعات المختلفة و منها :
    - التشييد والبناء والصناعة
    - الفنون والباحة
    - الإلكترونيات والمعادلات والآلات
    - الحاسوب الآلي والسكرتارية المتقدمة
    - الجديدة الاجتماعية
    - ترجمة وحسابة الآثار
    - المعاملات التجارية والقانونية
    - تكنولوجيا الزراعة

وغيرها من المجالات التي تخدم المجتمع وتحقق احتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات ،

- (2) تدريب طلبة هذه الكليات والمعاهد للوصول الى المستوى المتarged.
  - (3) توثيق التعاون مع الغرف التجارية والصناعية و غيرها في مجالات التدريب العملي الديني.
  - (4) القيام باندارات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع في المجالات المختلفة.
  - (5) العمل على أن تصبح هذه الكليات هرائر تدريب معتمدة لقدم خدمة متغيرة للبيئة المحيطة.
  - (6) المساعدة في تكوين كادر نقيبة متغيرة تتواءم مع التطوير التكنولوجي واحتياجات سوق العمل

(٢) مادة

الكلمات التي تعلق عليها هذه الالاحنة:

- الكلية التكنولوجية بالمعصرة ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالمعطربة
  - ب - المعهد التجاري بالمعطربة
  - ج - معهد السياحة والفنادق بالمعطربة
  - د - معهد البصريات بالمعطربة
  - ه - المعهد التجاري بـ \_\_\_\_\_
  - و - المعهد الصناعي بـ \_\_\_\_\_

• 3412-2014-A-Z-A-015511-A-1511 (2)

- أ - المعهد الصناعي بالمحاذفة
  - ب - معهد مواد البناء بحلوان
  - ج - المعهد التجاري بالروضة
  - د - معهد الرى والتصرف والمساحة بالمنيرة

### ٣) الكلمة التكنولوجية بغوربا وشانتا:

- أ - المعهد الصناعي بقوتنا
  - ب - المعهد التجاري بتونس
  - ج - المعهد الصناعي بتونس
  - د - المعهد التجاري بتونس
  - هـ - المعهد التجاري بمعطلا

(4) الكلية التكنولوجية بالمحلة ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالمحلة
- ب - المعهد التجاري بالمحلة
- ج - المعهد التجاري بالمنصورة
- د - المعهد التجاري بدمنهور
- ه - المعهد الصناعي بالزرقازيق
- و - المعهد التجاري بالزرقازيق

(5) الكلية التكنولوجية بالإسكندرية ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالإسكندرية
- ب - المعهد التجاري بالإسكندرية
- ج - المعهد التجاري بدمنهور
- د - معهد السباحة والشادق بالإسكندرية

(6) الكلية التكنولوجية ببور سعيد ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي ببور سعيد
- ب - المعهد التجاري ببور سعيد
- ج - المعهد التجاري بالعرش
- د - معهد السباحة والشادق ببور سعيد
- ه - معهد المنتجات البحرية ببور سعيد
- و - المعهد الصناعي ببر الغيد

(7) الكلية التكنولوجية بوسط الوادى ويتبعها:

- أ - معهد الري والصرف والمساحة بأسيوط
- ب - المعهد التجاري ببني سويف
- ج - المعهد التجاري بأسيوط
- د - المعهد الصناعي بسوهاج
- ه - المعهد التجاري بسوهاج

(8) الكلية التكنولوجية بجنوب الوادى ويتبعها:

- أ - معهد الألومنيوم بمنوف حمادى
- ب - المعهد الصناعى للري والصرف والمساحة بقنا
- ج - المعهد الصناعى بقنا
- د - المعهد التجارى بقنا
- ه - معهد السباحة والشادق بقنا
- و - معهد لريم وحيانة الآثار بالأقصر
- س - المعهد الصناعى بأسوان
- ح - المعهد التجارى بأسوان
- ط - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بقنا.

- مدة الدراسة بالمعاهد التابعة للكليات التكنولوجية ستان دراسيات مقسمة الى أربعة فصول دراسية .

**مادة (3)**

يشكل العكل التدريسي ل الكلية التكنولوجية على النحو التالي :-

مدير الكلية التكنولوجية و ينبعه :-

أ- وكيل الكلية التكنولوجية لشئون التعليم والطلاب.

ب- وكيل الكلية التكنولوجية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة;

ج- أمين الكلية التكنولوجية.

ـ مدبرو المعاهد و ينبع كل منهم:

ـ 1- وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب

ـ 2- وكيل المعهد للتدريب وشئون البيئة

ـ 3- أمين المعهد

على أن يتبع كل منهم اختصاصاته من واقع بطاقة الوصف الوظيفي.

**مادة (4)**

يكون لكل كلية تكنولوجية لاتحة داخلية يصدر بها قرار من وزارة التعليم العالي تحدد على وجه الخصوص :

- الوكلل الإداري التفصيلي ل الكلية.

- شعب التخصص.

- الشروط التفصيلية للحصول على شهادة الدبلوم.

- مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.

- المحتوى العلمي للنقرارات الدراسية.

- القواعد الخاصة بالامتحانات.

## الباب الثاني المجالس والقيادات المسئولة

### مادة (5)

وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للكليات التكنولوجية واللجان الفنية المختلفة وله أن يطلب بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لإبداء الرأي فيها أو لتخاذل قرار بشأنها.

### مادة (6)

للكليات التكنولوجية مجلس أعلى برأسه وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- أئمين من رجال الأعمال يختارهم وزير التعليم العالي ويكون أحدهم نائباً للرئيس.
  - وكيل أول وزارة التعليم العالي ورئيس قطاع التعليم أميناً للمجلس.
  - أمين المجلس الأعلى للجامعات.
  - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني.
  - مديرى الكليات التكنولوجية.
  - ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال التعليم العالى يختارهم وزير التعليم العالى.
- وتقىم الإدارة المركزية للتعليم الفنى بأعباء الأمانة الفنية للمجلس.

### مادة (7)

يختلى المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية بما يلى:

- وضع السياسة العامة للتعليم والتدريب بالكليات التكنولوجية فى ضوء احتياجات المجتمع.
- تلبية احتياجات قطاعات الدولة المختلفة من خريجى التعليم الفنى والمهنى.
- رفع مستوى التعليم الفنى والمهنى ولتقديم الخدمات لجمعيات رجال الأعمال.
- تطوير البرامج لرفع مستوى الجودة فى كل كلية.
- تأمين قدرى مصادر لمobil للكليات لتحقيق أهدافها.

مراجعة توجيهات ونوصيات مجالس الأمناء بالكليات التكنولوجية واتخاذ اللازم نحو تفيذها

- رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الدراسية ووضع الغلظ الخاصة بها.
- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الكليات التكنولوجية.
- وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات التكنولوجية بالصورة

التي تحقق التطور المستمر.

- تحديد قواعد القبول فى الكليات والأعداد المقترن فيها كل عام فى ضوء الاقتراحات

المقدمة عن كل كلية.

- تدبىر وتوزيع الأموال الالازمة لتسهيل العمل وفقاً لقواعد المنظمة لذلت وتنظيم طرق الصرف.
- تقديم المشورة لوزير التعليم العالى فى أية موضوعات متعلقة بالكليات التكنولوجية.
- التنسيق بين المعاهد والأقسام المتناظرة فى الكليات التكنولوجية.
- فحص اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية وأبداء الرأى فيها.

#### مادة (8)

- يشكل المجلس الأعلى للكلبات التكنولوجية من بين أعضائه أو من شيرهم من القائمين بالتدريس أو المختصين لحال نوعيه دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل.
- تبلغ قرارات المجلس الأعلى إلى وزير التعليم العالي خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها من الوزير ويتقدّم أمين المجلس ورئيس الادارة المركزية المختص ومديرى الكلبات كل في ذاته اختصاصه هذه القرارات بعد اعتمادها.

#### مادة (9)

- يكون لكل كلبة تكنولوجية مجلس للأمناء يتكون من ممثلين عن:
- المحافظة التي تقع بها الكلبة التكنولوجية
  - الجامعة التي تقع الكلبة التكنولوجية في نطاقها.
  - وزارة التربية والتعليم بالمحافظة.
  - وزارة الصناعة.
  - اتحادات نقابات العمال.
  - أئماء من رجال الأعمال والمساهمة بالمجتمع المحلي بالكلبة يختارهم وزير التعليم العالي بالتشاور من جمعيات رجال الأعمال.
  - اثنان من مديري المعاهد التابعة للكلبة يتناوبون التصويت فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية.
  - ممثل عن طلاب الكلبة يكون من أوائل الطلبة.
  - مدير الكلبة.

#### مادة (10)

يصدر قرار وزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الأماء لكل كلبة تكنولوجية بناءً على ترشيح رؤساء الجهات المطلوب تمثيلها وتكون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. كما يختار وزير التعليم العالي رئيس مجلس الأماء من بين الأئماء على لا يكون من العاملين بالكلبة التكنولوجية.

#### مادة (11)

- أ- يختص مجلس الأماء بتحديد أهداف وأولويات الكلبة في ضوء قرارات المجلس الأعلى للكلبات التكنولوجية وله على الأخص:
  - 1- ربط الكلبات التكنولوجية بمجتمع الأعمال في المنطقة العبرية بالكلبة لتوسيع الروابط وخلق فرص تدريب الكلبة لرفع كفاءتهم و العمل على خلق فرص العمل لخريجي الكلبة.
  - 2- إعنى الدائم لتطوير الكلبة وزيادة مصادر التمويل.
  - 3- مراقبة حرف الميزانية المخصصة للكلبة.
  - 4- عمل خطة لإنشاء المباني المطلوبة لتحقيق أهداف الكلبة وتعزيزها لخدمة العملية التعليمية.
  - 5- متابعة رفع مستوى أئماء هيئة التدريس بالكلبة لخدمة العملية التعليمية.
  - 6- مخالبة أمين المجلس الأعلى للكلبات التكنولوجية فيما يخص الكلبة تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى.
  - 7- رفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى للكلبات التكنولوجية فيما يخص الكلبة تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى.
  - 8- تدبير الأموال وصرفها فيما يخص الكلبة التكنولوجية وفقاً للتواجد المعمول بها واقتراح طريق التصرف لها.

- مدير الكلية التكنولوجية هو المسؤول أمام مجلس الأئمة عن إدارة الكلية و تنظيرها و تسيير السياسة العامة لها.
- يكون لمجلس الأئمة سكرتارية خاصة لمساعدة رئيس المجلس .
- لمجلس الأئمة تكوين لجان نوعية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه من بين اختصاراته أو الشخصيات من غيرهم كما يمكن أن يشارك مدير الكلية أو وكلاءها في هذه اللجان.
- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مدة كل ثلاث شهور على الأقل.

#### مادة (12)

- يكون لكل كلية تكنولوجية مجلس كلية (مجلس أكاديمي) برأسه مدير الكلية ويضم:
- وكلاء الكلية .
  - مدير المعاهد التابعة للكلية .
  - عدد (6) من رؤساء الأقسام التابعة للكلية بالتساوب سنويًا بالأقدمية، على إلزامهم بالإصابة إلى مديري المعاهد الناشئة التابعة للكلية عن (12) شخصاً.

#### مادة (13)

- يخضع مجلس الكلية بالختال في المسائل الآتية:
- 1- رسم السياسة العامة للتعليم في الكلية وتنظيمها وتنقيتها بين الأقسام المختلفة.
  - 2- وضع خطة استكمال والثاء الصناعي ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة.
  - 3- إعداد السياسة الكلية بشجع الدراسة في بعض أقسام الكلية كمبر حصول الطلاب على الكتب والذكريات.
  - 4- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة والتسبق بين الأقسام المختلفة.
  - 5- تنظيم الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحانات.
  - 6- تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الكلية.
  - 7- إعداد مشروع موازنة الكلية.
  - 8- متابعة تقييد السياسة العامة للتعليم داخل الكلية.
  - 9- اعتماد نتائج التقليل لمعاهد الكلية.

#### مادة (14)

- يصدر تعيين مدير الكلية التكنولوجية بقرار من وزير التعليم العالي وذلك بناءً على تحكّم القانون والقرارات المنظمة لذلك.
- تعيين وكلاً الكلية التكنولوجية بقرار وزاري بناءً على ترشيح مدير الكلية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- يكون تعيين مدير العميد بقرار وزاري بناءً على ترشيح مدير المعهد وموافقة مدير الكلية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- يتم تعيين وكيل المعهد بالكلية التكنولوجية بقرار وزاري بناءً على ترشيح مدير المعهد وموافقة مدير الكلية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

#### مادة (15)

يعمل مدير الكلية التكنولوجية تحت التوجيه العام لرئيس قطاع التعليم.

- التوجيه العام للعاملين تحت رئاسته بالتنسيقات التخطيبية والمعاهد الفنية التي تابعه، واعتماد البيانات والتقارير السنوية لهم.
  - تعهد السياسة العامة التي يقرها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ومجلس الاعباء ومجلس الكلية.
  - إعداد البرامج والخطط السنوية للتعليم وافتراح مشروعات التطوير لرعاية الطلاب والامتحانات وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
  - التوجيه العام لختتيم وتنفيذ مشروعات التطوير في الكلية ونهضة عياني ومشاتي الكلية ومعاهد الفنية التابعة لها وإعدادها بالمعامل والورش الحديثة اللازمة لتخريج كوادر مهنية بمستوى مرتفع قادر على تنمية المجتمع.
  - التوجيه العام لتنمية وتنقيح مشروعات التطوير في التعليم ورفع مستوى هيئات التدريس وهيئات الادارة ورعاية الطلاب فيما واحتى عيانياً ورباطياً وثقافياً وبرامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
  - اعتماد دراسات متطلبات سوق العمل وتلبية احتياجات المعاهد على أساس علمي تعليمي متعدد وربطها بالمجتمع بحيث يتكامل دورها مع الجامعات.
  - تطوير البرامج لتحسين ورفع مستوى الجودة القائمة على المعايرة والقدرات التأدية لطلاب المعاهد بالتعاون المستمر للمؤسسات الدراسية وفتح مجالات التدريب الخارجي للطلاب.
  - الاشتراك في وضع السياسة العامة لتواءد الفيول بالكلية التكنولوجية والمعاهد الفنية التابعة لها في خدمة الدولة العامة للدولة.
  - الاشتراك في لجان إعداد وتحوير المناهج الدراسية وإعداد الكتب الدراسية.
  - تحديد توجيهات مجلس الكلية في حدود التوانين والتوازن التعليمية.
  - تحديد توجيهات مجلس أمناء الكلية لربط الكلية التكنولوجية بالمجتمع والبيئة المحظوظة من ناحية السياسة التعليمية وخدمة المجتمع.
  - الاشتراك في رئاسة اللجان والمؤتمرات المختصة بالتعليم الفني وخدمة المجتمع وتنمية البيئة داخل مصر وخارجها والإسهام بالرأي والتوجيه والاستفادة بالمستجدات في التعليم الفني.
  - عضوية لجنة رؤساء الادارات المركزية والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.
  - القيام بما يُسند إليه من أعمال أخرى متعلقة.
  - الإشراف على متابعة تطبيق الخطة التعليمية في الكلية والتنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية.
  - تقديم الاقتراحات لمجلس الكلية توجهاته للعرض على المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية بشأن استكمال حاجة الكلية عن هيئة التدريس والفنين والكتاب المساعدة الأخرى والمعنفات والتجهيزات والأدوات وغيرها.
  - وبتعاون وكلاء الكلية التكنولوجية مدير الكلية في إدارة شئون الكلية التكنولوجية ويقوم أقدم الوكلاه مقام مدير الكلية عند غيابه (٠)
  - ويكون لمديري الكليات التكنولوجية السلطات المخولة لرؤساء الادارة المركزية المنصوص عليها في القوانين والمهام ذات الأهمية.

#### مادة (17)

يقدم مدير الكلية في نهاية العام الدراسي تقريراً عن شئون الكلية التعليمية والإدارية والمالية يتضمن عرضاً لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبياناً بالعقبات التي أثرت في التنفيذ وترجعها لل McCartرات بالحلول العالمة لخلافى العيوب وتدليل العقبات ويعرض هذا التقرير على السيد/رئيس قطاع التعليم الذي يعد تقريراً شاملًا لعرضه على المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية

#### مادة (18)

يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد وإدارة شئونه التعليمية والإدارية والمالية وفي حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ومجلس الكلية ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعتمدة بها وعلى الأخص:

- الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد.
  - التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالمعهد.
  - تقديم الاقتراحات لمدير الكلية بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنين والثبات المساعدة الأخرى، والعشتات والتجهيزات والأدوات.
  - مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل المعهد وإبلاغ مدير الكلية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن العمل بالمعهد أو ما ينسب إلى أي من الفائمين بالتدريس.
  - الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد ومراقبة أعمالها.
- ويتعاون وكيل أو وكلاه المعهد مدير المعهد في إدارة شئونه ويقوم أقدم الوكلاه مقام مدير المعهد عند غيابه. ويتكون لمدير المعهد السلطات المخولة لمديري العموم المتخصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للأعمال المالية والإدارية المتعلقة بالمعهد.

#### مادة (19)

يقدم مدير المعهد في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى مدير الكلية التكنولوجية عن شئون المعهد التعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبياناً بالعقبات التي أثرت في التنفيذ و McCartرات بالحلول العالمة لخلافى العيوب وتدليل العقبات. توطئته للعرض على مجلس الكلية ثم المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

**الباب الثالث**  
**شئون الطلاب والامتحانات**

**أولاً: قبول الطلاب**  
**ماده (20)**

- يحدد وزير التعليم العالي موعد بدء وانتهاء الدراسة لكل عام ومواعيد الامتحانات والطلبات في الكليات التكنولوجية على أن تكون مدة الدراسة الفعلية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات.
- يحدد وزير التعليم العالي بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية وغيرهم الذين يقلون بكل كلية في حسنه احتياجاتها في العام التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة ونظام قبولهم ويكون ترشيح الطلاب عن طريق عکب تسق القبول.

**ماده (21)**

- يشترط لقيد الطالب بأحدى الكليات التكنولوجية ما يلى:
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.
  - أن يكون لائقاً عليها بعد توقيع الكشف الطبي عليه وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.
  - أن يكون متزغاً للدراسة بالكلية التكنولوجية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية بها.
  - أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

**ماده (22)**

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلحق عليها صورته ويولى مدير المعهد التابع للكلية التكنولوجية وللختيم بخاتم المعهد ويوضح بالبطاقة المعهد الذي يدرس به الطالب ويجب أن تقدم هذه البطاقة في كل ثالث دراسي، وتنظم اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية تنظام حضور المحاضرات والتمرينات العملية والامتحانات.

**ماده (23)**

لا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية تكنولوجية في وقت واحد وأن يكون مقيداً في أي كلية جامعية كما لا يجوز إعادة قيد الطالب مرة أخرى للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من كلية تكنولوجية معالله.

**ثانياً: تحويل الطلاب ونقل قيدهم**

**ماده (24)**

يتم تحويل ونقل قيد الطالب فيما بين الكليات التكنولوجية وفقاً للقواعد الآتية:

- لا يجوز التحويل في تحويل الطلاب المقيدين في الترقية الأولى بين معاهد الكليات التكنولوجية المعاشرة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المتأخر في الكلية التكنولوجية المطلوب التحويل إليه و يتم التحويل بموافقة مدير الكليتين.

- يجوز التحويل في تحويل الطلاب العبددين برقية أعلى من الفرق الأولى بين المعاهد المترافقه في الكليات التكنولوجية، إذا وحدت قنوات اجتماعية أو صحية لتنفي التحويل وذلك بناء على موافقة مدير الكلية إذا كان التحويل داخل الكلية أو مدير الكليتين واعتماد رئيس قطاع التعليم.
- ويجوز في هذه الحالة فيد الطالب في فرقه مناظرة للفرقة التي كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات الازمة في بعض المواد أو الإعفاء من مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة وبناء على المترافق التي تجريها الكلية المحول إليها وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب البراسب للفرقة التي ينقل إلى نظرها.
- يجوز لقل قيد الطلاب المقصوبين بغرض الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشروط لعدم الصلاحية للحياة العسكرية إلى الكليات التكنولوجية بشرط استيفاء كافة الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فعل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة لها على إلاكثري إذا كان فعله قد تم بعد بدء الدراسة بالكلية التكنولوجية في السنة السابقة على تقديم طلب الالتحاق.
- يشترط في جميع الحالات السابقة إلا يكون الطالب المطلوب تحويله قد استفاد فرص الرسوب وإلا يكون قد فعل لسب تأديبي كما يتشرط تقديم طلب التحويل إلى الكلية المطلوب تحويل إليها قبل بدء الدراسة ويجوز عند الضرورة القصوى قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة في هذه الحالة يتم التحويل بموافقة رئيس قطاع التعليم بناء على عرض من مدير الكلية.

#### مادة (25)

- يجوز أن يشن بالكليات التكنولوجية الطلاب الذين استفادوا من الرسوب في الكليات الجامعية والمعاهد العالمية ومعاهد الكليات التكنولوجية غير المترافقه وفقا لقواعد الآلية:
- أن يكون الطالب مقيدا في الكلية الجامعية أو المعهد الذي استفاد سنوات الرسوب فيه وذلك في العام الدراسي السابق عن العام الذي يتحقق فيه بالمعهد التابع للكتابة التكنولوجية.
  - أن يكون حاليا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها بمجموع بؤته لالتحاق بالكتابة التكنولوجية في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاق بالكتابة التكنولوجية أيهما أفضلي للطالب.
  - ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالفرقة الأولى مستجدين وتقديم أوراق هؤلاء الطلاب إلى إدارة تسليم الطلاب بالكتابة التكنولوجية ويكون قبولهم بموافقة مدير الكتابة التكنولوجية واعتماد رئيس قطاع التعليم.

#### مادة (26)

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعدم مقبول.
  - الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالكتابة التكنولوجية وقدم عدرا.
  - الطالب الذي لم ينجز لعمليات التسجيل في سنة حصوله على الثانوية العامة لعدم مقبول.
  - وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب السنة التي تضمن دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.
- يكون الشيد أو إعادة القيد بموافقة مدير الكلية واعتماد رئيس قطاع التعليم.

#### مادة (27)

بعد مدير كل معهد بالكتابة التكنولوجية كشف بأسماء الطلاب الذين لهم حق التقديم لامتحان لكل فرقه دراسية قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل من أصل وثلاثة صور يرسل الأصل إلى لجنة النظام والمراقبة وصورة إلى مدير الكلية وصورة إلى أمانة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية وصورة بالمعهد.

### ثالثاً: الدراسة والامتحان

#### ماده (28)

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التعريرات العملية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية، ولنحو مجلس الكلية بناء على طلب الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا ما رأى أن مواطنته غير مرخصة وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها.

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتين دراسة بالكلية، إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدارسة، وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس زيادة مدة وقف القيد إلى ضعف مدة الدراسة بالمعهد.

#### ماده (29)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظام الامتحانات الخاصة بها.

#### ماده (30)

- رئيس قطاع التعليم مشرفاً عاماً على امتحانات الكليات التكنولوجية.
- مدير الكلية التكنولوجية هو الرئيس العام لامتحانات المعاهد التابعة للكلية، ويكون مدير كل معهد هو رئيس الامتحان بالمعهد، ويقوم بتشكيل لجان الامتحان به.

#### ماده (31)

يعين مجلس الكلية بناء على عرض مدير الكلية أحد القائمين بتدريس المقرر ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسه ويجوز عند الضرورة أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية من غير القائمين على تدريس هذا المقرر، وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مدير المعهد ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من القائمين بتدريس بالمعهد، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة برئاسة مدير الكلية وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقدیرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر بجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها.

#### ماده (32)

تعتمد نتائج امتحانات السنوات النهائية (الدبلوم) من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بعد عرضها على مجلس الكلية ورئيس قطاع التعليم وتعتمد نتائج امتحانات النقل من مدير الكلية، مع مراعاة أن ترسل صورة طبق الأصل من كثوف النتيجة سواء النقل أو الدبلوم إلى أمانة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

#### ماده (33)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات قيمة الرسم المقرر على الثيارات المؤقتة للطالب التي تصدر عن واقع السجلات لإثبات الحصول على الدبلوم وكذلك بيانات الحالة وفقاً لقواعد العامة المعمول بها الصادرة عن الوزارة.

#### ماده (34)

تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب.

#### ماده (35)

لا يسمح للطالب أن يبقى في الفرقة الأولى أكثر من عامين دراسيين ويجوز لمجلس الكلية الترجيح لخالب السنة الثانية الذين استندوا موافات الوسوب في التقدم لأداء الامتحانات من الخارج وذلك باعطائهم ثلاثة فراس بواقع ٦ فراس دراسية ويجوز لمجلس الكلية الترجيح للطالب الراسب في أقل من ثلث المقررات بأداء الامتحان حتى يتم تجاهده.

#### ماده (36)

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قبوري يقبله مجلس الكلية لا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة.

#### مادة (37)

بعد امتحان الدور الثاني في شهر سبتمبر تطلب المفرقة الثانية التراسين في ما لا يزيد عن عشرة دراسين.

#### مادة (38)

يقدر لجاج الطالب بأحد التقديرات الآتية :

- ٢٨٥ فأكثر من ممتاز

- ٢٧٥ إلى أقل من ٢٨٥ جيد جداً

- ٢٦٥ إلى أقل من ٢٧٥ جيد

- ٢٥٥ إلى أقل من ٢٦٥ مقبول

أما رسوب الطالب فيكون على النحو التالي:

(٣٠) إلى أقل من ٢٥٥ ضعيف - أقل من ٢٣٥ ضعيف جداً

ويكون لتحقق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي يحدده اللوائح الداخلية للكلية التكنولوجية فإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريريًا وأخر شفهياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط التقديرات التحريري أو الشفهي والعملي. وبعتر الطالب القائم في الامتحان التحريري ثانياً في امتحان المقرر ولا تؤخذ له درجة فيه.

#### مادة (39)

- يحسب التقدير العام لجاج الطالب في كل فرقه على أساس التقديرات التي حصل عليها في المقررات المختلفة مع مراعاة إلا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تفيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول أما إذا كان قد نسب بعد مقبول فيحسب له تقدير لجاج الذي تحصل عليه.

- يكون التقدير العام للطالب الحاصل على الدبلوم على أساس المجموع التراكمي خلال سنتي الدراسة.

#### مادة (40)

- يكون التقى عن سنه الأخرى في نهاية السنة الدراسية وتعلن نتيجة الامتحانات بكشوف متصلة متضمنة الناجحين ولتقدير ائمه وبيان مواد التخلف والترايسين والمواد التي رسيوا فيها وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للإطلاع عليها.

- يصبح الناجح في الامتحان النهائي شجادة مؤقتة للدبلوم شفاعة من مدير المعهد، ومدير الكلية مسأها بها التقدير الذي ناله وذلك بعد تأدبة ما عليه من رسوم مقررة ورد ما بهدته. كما تقوم الجهات المختصة بالوزارة بتحرير شجادات الخريجين لكل كلية وبحدد تاريخ من تاريخ استعداد وزير التعليم العالي لنتائج الامتحان.

#### رابعاً : التأمينات والرسوم التي يؤدىها الطلاب

#### مادة (41)

يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده أو الطالب الذي يسحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثاني بعد تسديد رسوم إعادة القيد، التي يحددها اللوائح الداخلية للكلية التكنولوجية إذا أعيد قيده في العام التالي ويحسب العام الدراسي السابق ضمن فرض الرسوب المقرر له ذلك ما لم يتم تسليم بعد مقبول قبله مجلس الكلية.

#### مادة (42)

تحدد الرسوم الدراسية والإضافية التي تحصل من الطلاب وفقاً للمقرارات الصادرة في هذا شأنه ولا يعترض الطالب مقيداً إلا بعد تسديد الرسوم المقررة.

#### مادة (43)

يوقف قيد الطالب الذين يقددون الخدمة الإلزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية طوال فترة التجنيد.

**ماده ( 44 )**

بؤدى الطلاب الوافدين الرسوم الإضافية ورسوم القيد بالعملة الأجنبية وقتها للقرارات الصادرة بما على أساس سعر العملة وقت السداد وتشتمل هذه الرسوم لتحسين الخدمات التعليمية بالكلليات التكنولوجية.

**ماده ( 45 )**

يجوز تعديل المصاريف الدراسية والإضافية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكلليات التكنولوجية وبصدر التعديل بقرار من وزير التعليم العالي.

**خامساً رعاية الطلاب**

**ماده ( 46 )**

ينشأ بكل كلية تابع للكلية التكنولوجية عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة لإنعاشات الأولية للطلاب ويكون لخزان العلاج به لائحة داخلية يعتمدتها وزير التعليم العالي.

**ماده ( 47 )**

ينشأ بكل كلية تكنولوجية مكتبة متخصصة في تحصيم المولفات التي لا ينتهي منها للخالق والمدرسون والتي يمكن الوصول إليها وتسرى على السكتنة الأحكام الداخلية للمكتبات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالإضافة إلى مكتبات المعاهد.

**ماده ( 48 )**

يعصدر وزير التعليم العالي قرارا باللائحة الداخلية لمناديق التكافل الاجتماعي بالكلليات التكنولوجية.

## الباب الرابع

### نظام تأديب الطلاب

مادة (٤٩)

يشكل بكل معيد تابع للكلية التكنولوجية مجلس تأديب للطلاب على النحو التالي:

- وكيل الكلية التكنولوجية لشئون التعليم والطلاب رئيسا
- وكيل المعهد لشئون التعليم التابع له الطالب
- أقدم الثائرين بالتدريس بالمعهد

وفي حالة الغياب يحل محل رئيس مجلس التأديب أقدم مدير المعاهد التابعة للكلية التكنولوجية وبصدر باختيار السادة الأعضاء قراراً من رئيس قطاع التعليم.

مادة (٥٠)

الإحالة لمجلس التأديب:

يكوون إحالة الطالب لمجلس التأديب بقرار من مدير الكلية التكنولوجية بناء على عرض مدير المعهد التابع له الطالب.

مادة (٥١)

يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب بطلب يكتابي يقدم من الطالب الى رئيس قطاع التعليم خلال خمس عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، والذي يقوم بعرض الطلب على مجلس التأديب الأعلى.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي:

- |       |   |
|-------|---|
| رئيس  | رئيس قطاع التعليم                               |
| أعضاء | أقدم مدير كلية من غير الكلية التي يتبعها الطالب |
| أعضاء | مدير عام الإدارة العامة لشئون القانونية         |
- وبصدر باختيار السادة الأعضاء قرار من وزير التعليم العالي.

مادة (٥٢)

الطلاب العقدين بالكلبات التكنولوجية وكذلك العرخص لهم بتادية الامتحان من الخارج يخضعون للنظام التأديبي وتقدير مخالفة تأديبية كل إخلال باللوائح المنظمة للكلبات التكنولوجية وعلى الأخص:

- الأفعال المخلة بنظام الكلية التكنولوجية أو تعطيل الدراسة أو التحرير عليه.
- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الكلية التكنولوجية.
- كل إخلال بنظام الامتحانات أو اليدوء الواجب له وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه وكل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها وتشكيل أي نظم أو الاشتراك فيه بدون ترخيص من مدير الكلية.
- توزيع المنشورات أو إصدار جوائز الحافظ أو جمع توقيعات بدون ترخيص أو تصريح مسبق من المسؤولين بالكلية.
- الاعتصام داخل مباني الكلية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب واللياقة.

مادة (٥٣)

كل طالب يضبط مثلاً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجه رئيس لجنة الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب ويترب عليه بطلان الشهادة إذا كانت قد مرت تحت للطالب قبل كشف واقعة الغش.

مادة (٥٤)

إذا قام الطالب بأي أعمال شفه أثناء الامتحان يلغى امتحانه في هذه المادة ويحال إلى مجلس التأديب.

#### مادة (55)

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب هي :

- التنبية شفاهة أو كتابة.
- الإنذار.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز ثيرا.
- النصل عن المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا.
- إلغاء امتحان الطالب في متدر أو أكثر.
- النصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- الحرمان من تأدية الامتحان في جميع مواد النصل الدراسي.
- النصل النهائي وترتب عليه إلزام قيد الطالب.

وبنها إبلاغ قرار العقوبة لولي أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوي في ملف الطالب.

ولوزير التعليم العالي أن يعيد النظر في القرار الصادر بالنصل بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

#### مادة (56)

سلطات توقيع العقوبات هي:

- القائمين بالتدريس بالكلية التكنولوجية لهم توقيع العقوتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة بما يقع من الطالب أثناء الدراسة أو المحاضرات والتمرينات العملية والأستاذ المختص.
- مدير المعهد له توقيع العقوبات الحبس الأولى العبيضة في المادة السابقة.
- مدير الكلية وله توقيع جميع الطلوب العبيضة بالمادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، كما له أيضًا سلطات المحال لمجلس التأديب من دخول الكلية ولمخالفاتها حتى اليوم المحدد لمحاكته.
- لمجلس التأديب توقيع جميع الطلوب، وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتولى مدير المعهد السلطات المخولة لمجلس التأديب على أن تعتمد من مدير الكلية وبعرض الأمر على مجلس التأديب خلال أسبوع إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعدلها.

#### مادة (57)

لا توقع عقوبة من العقوبات التأديبية السابقة عدا الأولى والثانية إلا بعد التحقيق مع الطالب بكتابه وساعي أقواله بما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في ساعي أقواله.

#### مادة (58)

القرارات التي تصدر عن الهيئة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية تكون نهائية ومع ذلك يجوز المعاشرة في القرار الصادر غيابياً أيام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطلاب أو لولي أمره ويعتبر القرار حضوري إذا كان طلب الحضور قد أدى إلى شخص الطالب أو لولي أمره وتختلف عن الحضور بغیر عذر مقبول.

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب مقدم إلى مدير المعهد خلال حصة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار وللمجلس الكلية أن يلغى العقوبة أو يخفيفها بناء على عرض من مدير الكلية.

#### مادة (59)

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلس المجلس.

## الباب السادس

### مكافآت التدريس والامتحانات

#### مادة (60)

يمنح القائمين بالتدريس ومديرو ووكالات الكليات التكنولوجية والمعاهد التابعة لها مكافأة شهرية مقابل الريادة العلمية للطلاب بواقع 4 ساعات أسبوعيا.

#### مادة (61)

يمنح أمناء المعامل بدل زيادة المخصص للمدرس العملي وكذا صرف الحصص الزائدة عن النصاب المقرر أسوة بالمدرس العملي (الورش).

#### مادة (62)

تعد الخطة الدراسية والجداول الدراسية لكل معهد وتعرض على مدير الكلية قبل أسبوعين على الأقل قبل بداية الدراسة لاعتمادها بعد العرض على مجلس الكلية وترسل صورة منها إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

#### مادة (63)

لا يجوز التدب للتدرис بالكليات إلا إذا استوفى سائر القائمين بالتدريس النصاب المقرر من الدروس والتمارين العملية وفقا للنظام الآتي:

- أ - القائمون بتدريس المواد النظرية والمعامل التابعة لها :

الوحدة	الحد الأدنى	الحد الأقصى لعدد الساعات الزائدة التي يستحق عنها الصرف
(1) مدير المعهد	4 ساعة أسبوعيا	(18 ساعة زائدة + 6 ساعات إشراف)
(2) وكيل المعهد	6 ساعة أسبوعيا	22
(3) كبير مدرسين	8 ساعة أسبوعيا	22
(4) عدوس نظري أول	10 ساعة أسبوعيا	22
(5) عدوس نظري ثان	13 ساعة أسبوعيا	22
(6) عدوس نظري ثالث	15 ساعة أسبوعيا	20

بـ - القائمون بتدريس المواد العملية (الورش):

(1) كبير مدرسين عملي	10 ساعة أسبوعيا
(2) مدرس عملي أول	12 ساعة أسبوعيا
(3) مدرس عملي ثان	14 ساعة أسبوعيا
(4) مدرس عملي ثالث	16 ساعة أسبوعيا
(5) مدرس عملي رابع	18 ساعة أسبوعيا

وفي جميع الأحوال تصرف المكافأة بواقع 3% من المرتب الأساسي لكل ساعة تدريس من شرط استيفاء النصاب المقرر ويكون الحد الأقصى للساعات الزائدة عن النصاب بالنسبة لهم 12 ساعة أسبوعيا.

#### مادة (64)

يستثنى من حكم المادة السابقة السادة مديرى ووكالات الكليات فيما يخص شرط استيفاء النصاب المقرر وبصرف لهم مقابل إشراف على معاهد الكلية بالبنية الآتية:

- بالنسبة للكليات (المحلية - بورسعيد - وسط الوادى - جنوب الوادى) ما يعادل 16 ساعة أسبوعيا طول العام.
- بالإضافة إلى 8 ساعات تدريبية زائدة عن النصاب.
- بالنسبة للكليات (الصحافة - المطربة - قويتا - الإسكندرية) بصرف ما يعادل 8 ساعات أسبوعيا طول العام، بالإضافة إلى 12 ساعة تدريبية زائدة عن النصاب.

#### مادة (65)

- تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية والعملية والعملية (الورش). تقدر مكافآت أوراق الامتحان التحريري وأوراق الامتحانات العملية والمعامل بحسب ما يصححه الممتحن لكل ورقة عن هذه الأوراق على الأساس الآتي:
- يكون عدد المصححين لكل ورقة إجابة الثان على الأقل.
  - تصرف المكافأة من النصحيح أو المراجعة للممتحنين الخارجيين وللفائزين بالتدريس.
  - الفئة المقررة للورقة الواحدة توزع على الأعضاء المشتركين في التصحيح والمراجعة فيما كان عددهم.
  - تكون مكافأة تصحيح أوراق الامتحان بقيمة للورقة الواحدة 1 جنيه في الامتحان التحريري ولا تقل مكافأة الممتحنين عن 100 جنيه + في كل مادة (ولا يصرف الحد الأدنى لأكثر من أربعين في المادة).
  - وتكون مكافأة التصحيح بحد أقصى 50 قرشا للورقة الواحدة في الامتحان العملي ولا تقل مكافأة الممتحن الواحد عن 50 جنيهها في كل مادة وفقا للقواعد التي تطبق في هذا الثان (ولا يصرف الحد الأدنى لأكثر من أربعين في المادة).
  - وتكون المكافأة بحد أقصى 1000 جنيه للممتحن الواحد لكل فصل دراسي.
  - وتكون المكافأة بحد أقصى 400 جنيه للممتحن الواحد في دور سبتمبر.

#### مادة (66)

- يمنح كل عضو من أعضاء لجنة وضع الأسئلة لامتحانات دبلومات المعاهد التابعة للتكنولوجيا مكافأة حسب الموضع بعد بشرطًا لا يزيد عدد الأختبار عن ثلاثة للنظري وأربعين للعملي للمادة الواحدة:
- المقررات النظرية مبلغ وقدره 50 جنيهها عن المادة بشرط إلا يزيد المبلغ عن 200 جنيه فيما تعددت المقررات للعام الدراسي الواحد.
  - المقررات العملية مبلغ وقدرة 30 جنيهها للمادة بشرط ألا يزيد عن 120 جنيهها فيما تعددت المقررات في العام الدراسي الواحد.

#### مادة (67)

يجوز أن يشترك العضو في أكثر من امتحان بشرط إلا يشترك في أكثر من لجنة واحدة في الامتحان الواحد.

#### مادة (68)

تصرف مكافأة حضور المجالس على النحو التالي:

75 جنيه لكل عضو (للمجلس الأكاديمي)

150 جنيه لكل عضو (للمجلس الأعلى للتكنولوجيا، ومجلس أمناء الكلية)

وتصرف المكافأة لأي مجلس مرة واحدة في الشهر.

#### مادة (69)

تنص الكليات التكنولوجية الخاصة بهذا القرار شهادات الدبلومات الآتية:

**أولاً: المعاهد الفنية الصناعية:**

- 1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمناء للكلية وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم المعاهد الصناعية لكلية التكنولوجية.
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الصناعية عامين دراسيين.

لائحة المعاهد التجارية:

- 1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأئمة للكتابة وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم المعاهد التجارية للكتابة التكنولوجية
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد التجارية عامين دراسيين.

لائحة: معاهد الخدمة الاجتماعية:

- 1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأئمة للكتابة وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معهد الخدمة الاجتماعية للكتابة التكنولوجية.
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد الخدمة الاجتماعية عامين دراسيين.

رابعاً: معاهد صيانة وترميم الآثار:

- 1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأئمة للكتابة وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معهد ترميم الآثار للكتابة التكنولوجية.
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد صيانة وترميم الآثار عامين دراسيين.

خامساً: معاهد الساحة والفنادق:

- 1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأئمة للكتابة وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معاهد الساحة والفنادق للكتابة التكنولوجية.
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد الساحة والفنادق عامين دراسيين.

أحكام انتقالية

---

- 1- مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة يكون نظام امتحانات الدبلوم مركزياً لمدة ثلاث سنوات مرحلة انتقالية تنتهي بانتهاء الامتحانات للعام الدراسي 2008/2007.
- 2- يكون لاتحاد ملابس الكليات التكنولوجية لائحة نصدر بقرار من وزير التعليم العالي.